المجمع البلدي (تابع)

الذي عقده البطريرك بولس مسعد بامر البابا بيوس التاسع

في دير سيدة بكركي سنة ١٨٥٦

نشره وعلق عليه الاب بولس مسعد مدير الاصول التاريخية

[٩٩] حواشي

المجمع البلدي المنعقد من رؤساء الطائفة المارونية
في دير سيدة بكركي من معاملة كسروان في ١١
[من] نيسان سنة ١٨٥٦

[١٠٠] عدد ١ : اعتقاد الايمان الارثودوكسي الواجب ابرازه من الشرقيين المطبوع بامر قدس سيدنا البابا اوربانوس الثامن في مدينة رومية العظمى بمطبعة ونفقة مجمع انتشار الايمان المقدس . وكان ذلك سنة الف وثمانية واربع مسيحية باجازة الروسا . .

اعتقاد الايمان الارثودكسي الواجب ابرازه من الشرقيين

باسم الآب والابن والروح القدس الاله الواحد امين

انا اومن ايماناً ثابتاً . واعتقد بجميع الاشيآء ، وبكل شيء يتضمن في قانون الايمان ، الذي تستعمله الكنيسة المقدسة الرومانية . اعني :

اولًا : اومن بالاه واحد اب قادر على كل شيء . صانع السما والارض ، وكلما يُرى وما لا يرى ، وبرب واحد يسوع المسيح ابن الله الوحيد المولود من الاب قبل كل الدهور ، الاه من الاه ، نور من نور ، اله حق من اله حق . مولود غير مخلوق مساوي للاب في الجوهر . الذي به صار كل شيء . الذي من اجلنا نحن البشر ، ومن اجل خلاصنا نزل من السماوات . وتجسد من الروح القدس . من مريم العذرا . فصار انساناً . صُلب ايضاً من اجلنا في عهد بيلاطوس

البنطي . تألم وقُبر . وقام في اليوم الثالث كما هو مكتوب . وصعد الى السماء ، وجلس عن يمين الاب ، وسيأتي ايضاً بالمجد ليدين [١٠١] الاحياء ، والاموات ، الذي ليس لملكه انقضاء ، وبالروح القدس الرب والمحيي المنبثق من الاب والابن . الذي مع الاب والابن سوية يُسجد له ، ويُمجد ، الناطق بالانبياء ، وبكنيسة واحدة لمغفرة الخطايا ، وارتجي قيامة الموتى ، وحيوة الدهر الآتي امين .

ثانياً : اني اكرم ايضاً ، واقبل المجامع العامة كما سيأتي اعني المجمع الاول النيقاوي . واعتقد بما حُكم فيه على اريوس المحروم ذكره . ان الرب يسوع المسيح هو ابن الله الوحيد ، المولود من الاب . اعني من جوهر الاب . مولود غير مصنوع . واحد مع الآب في الجوهر . وانها صواباً حُرمت في المجمع المذكور تلك الالفاظ الاثيمة ان ابن الله لم يكن حيناً ما ، او انه صُنع من اشياء ليست موجودة . او انه كائن من جوهر آخر . او من ذات اخرى . أو انه متغيّر او متقلّب .

ثالثاً : المجمع القسطنطيني الاول ، وهو الثاني بالترتيب . واعتقد بما حُكم فيه على مقدونيوس المحروم ذكره . بان الروح القدس ليس عبداً بل رباً . ليس خليقة . بل الاهاً ، وله لاهوت واحد مع الاب والابن .

رابعاً : المجمع الاول الافسوسي ، وهو الثالث بالترتيب . واعتقد بما حُكم فيه على نسطور المحروم ذكره . بان اللاهوت والناسوت في اقنوم واحد اي في اقنوم ابن الله باتحاد لا يُوصف ، ولا يُدرك اقاما لنا مسيحاً واحداً . ومن اجل هذا السبب مريم[1] العذراء الطوباوية هي بالحقيقة والدة الله .

خامساً : المجمع الخلقيدوني وهو [١٠٢] الرابع بالترتيب . واعتقد بما حُكم فيه على اوطيخا ، وديسقوروس المحروم ذكرهما . بان ابن الله الواحد سيدنا يسوع المسيح هو كامل باللاهوت ، وكامل بالناسوت . الاه حق ، وانسان حق من نفس ناطقة ، وجسد . واحد مع الاب في الجوهر بحسب اللاهوت . وهو بعينه مساوي لنا بحسب الناسوت ، ومشابه لنا نحن بكل شيء ما خلا الخطيئة . من جهة اللاهوت هو مولود من الاب قبل الدهور . وهو نفسه من

---

١) بالحبر الاحمر (الناشر)

جهة الناسوت في اخر الايام من اجلنا ومن اجل خلاصنا مولود من مريم[1] العذراء والدة الله ، فالرب المسيح الواحد الابن الوحيد بذاته لازم انه يُعرف انه في طبيعتين بغير اختلاط . من دون تغيير . من غير انقسام . من غير انفصال . بغير زوال فرق الطبيعتين لاجل الاتحاد . بل بالافضل باثبات خاصيات الطبيعتين المجتمعة بالاقنوم . والقيام الواحد ، وليس منقسما او منفصلا الى اقنومين ، لكن واحد بعينه هو الابن الوحيد الاله الكلمة الرب يسوع المسيح .

سادساً : ثم انا اعترف ان لاهوت سيدنا يسوع المسيح . الذي به هو واحد في الجوهر مع الاب ، والروح القدس ، هو غير قابل الالام والموت . وهو هو بعينه بحسب الجسد فقط صُلب . ومات ، كما تحدد في المجمع للذكور . وفي رسالة القديس لاون البابا الروماني الذي نادت جماعة الآباء في ذلك المجمع بعينه ان مار بطرس الرسول قد كان تكلم بفمه . فحرمت بذلك التحديد بدعة اوليك الذين كانوا يزيدون على الثلاثة التقديسات المنزلة على ايدي الملائكة والمرتلة في المجمع الخلقيدوني [١٠٣] المذكور : اي قدوس الله . قدوس القوي . قدوس الذي لا يموت ارحمنا . وهم كانوا يزيدون الذي صُلب من اجلنا ، فهم بقولهم هذا كانوا يزعمون ان طبيعة الثلاثة الاقانيم الالهية هي قابلة الالام والموت .

سابعاً : المجمع القسطنطيني الثاني ، وهو الخامس بالترتيب الذي فيه تجدد تحديد المجمع الخلقيدوني المذكور .

ثامناً : وايضاً القسطنطيني الثالث ، وهو السادس بالترتيب . واعتقد بما حُكم فيه على المونوتيليتين ، اي الذين يقولون ان في المسيح مشية واحدة . واعترف ان في سيدنا يسوع المسيح وجده توجد مشيتان طبيعتان ، وفعلان طبيعيان بلا انقسام ، ولا قبول تغيير ، ولا انفصال ، ولا اختلاط . وان مشية الانسانية ليست بمخالفة لارادته الالهية القادرة على على كل شيء بل مطيعة لها .

تاسعاً : المجمع الثاني النيقاوي ، وهو السابع بالترتيب . واعتقد بما حُكم فيه على الايكونوكلاستي اي الناكرين الصور المقدسة بانه واجب علينا ان نحوي عندنا ، ونكرم صور المسيح ، والعذراء والدة الله ، وساير القديسين .

عاشراً : المجمع الرابع القسطنطيني ، وهو الثامن بالترتيب . واعتقد بان

---

١) اسم مريم في الاصل باحرف سريانية ، وبالحبر الاحمر (الناشر)

فيه بحق واجب حرم فوتيوس ، واسترد القديس اغناطيوس البطريرك [كرسيه].

حادي عشر : وكذلك انا اكرّم ، واقبل جميع المجامع العامة الاخر التي اجتمعت باذن البابا الروماني على موجب القوانين ، وتثبتت بسلطانه ، وخصوصاً المجمع الفلورنتيني ، واعتقد بكل ما حُكم فيه اعني :

ثاني عشر : بان الروح القدس هو موجود من الاب والابن وجوداً ازلياً . وله حاصلة ذاته ، وكونه القائم من الاب والابن معاً ، ومنبثق من كليهما منذ الازل كمن مبدإ واحد وبنفخة [١٠٤] واحدة .

ثالث عشر : وايضاً ان تلك اللفظة « ومن الابن » زيدت في قانون الايمان بجواز ، وصواباً للايضاح ، وللضرورة المتأتية .

رابع عشر : ثم ان جسد المسيح يتقدّس حقاً بالخبز الفصحي خميراً كان او فطيراً . وان الكهنة اجمعين هم ملزومون ان يقدسوا باحد النوعين - كل واحد على عادة كنيسته غربية كانت ام شرقية .

خامس عشر : ثم ان التائبين بالحقيقة اذا ماتوا بمحبة الله من قبلما يعملوا [يعملون] اثماراً مستحقة التوبة على ما عملوا من الخطايا ، وتركوا من الحسنات ، فارواحهم بعد الموت تتطهر في عذابات المطهر . ولكي ينجوا من تلك العذابات فتفيدهم اسعافات المؤمنين الاحياء . اعني ذبائح القداسات ، والصلوات ، والصدقات ، والفضائل ، وغيرها من الاعمال الصالحة التي اعتادت ان تصير من المؤمنين لاجل مؤمنين آخرين بحسب رسوم الكنيسة ، وبان انفس اوليك الذين بعد المعمودية لم يتدنسوا بدنس خطيئة ما قط ، تلك الانفس التي قد تطهرت بعد التدنس بالخطيئة اما في اجسادها ، اما خارجاً عنها تقتبل حالاً في السماء ، وتعاين الله جهاراً بذاته ، ذا التثليث والتوحيد كما هو بذاته . ولكن كاختلاف استيهالهم واحداً افضل من الآخر . واما انفس اوليك الذين يموتون في الخطية الفعلية المميتة ، او في الاصلية فقط ، فلوقتها تهبط الى الجحيم ، انما تتعذب بعذابات مختلفة .

سادس عشر : ثم ان الكرسي الرسولي المقدس ، والحبر الروماني له الرياسة على المسكونة جميعها . والحبر الروماني بعينه هو خليفة مار بطرس رئيس الرسل ، ونائب حقيقي للمسيح ، وراس البيعة جميعها ، وابو (كذا) المسيحيين اجمعين ، ومرشدهم . وهو في [١٠٥] شخص مار بطرس تناول من سيدنا يسوع المسيح

السلطان التام ليرعى، وليسوس، ويدبر جميع البيعة حسبما يقال ايضاً في اعمال المجامع العامة، وفي القوانين المقدسة كما يشهد المجمع القلورنتيني المذكور.

سابع عشر: اعتقد ايضاً ان طقوس الشريعة العتيقة، اي شريعة موسى الشرعية، وتقديساته، وذبائحه، واسراره، بعد مجيء ربنا يسوع المسيح قد بطلت. ولا يمكن حفظها بعد انتشار الانجيل بغير خطية. وكذلك تميز تلك الشريعة العتيقة بين الاطعمة النقية والنجسة هو من السنن التي فنيت في اشراق الانجيل.

ثامن عشر: ثم ان تحريم الرسل ذبايح الاصنام، والدم، والمخنوقات كان واجباً لتلك الازمنة لكي ينزع من بين اليهود، والامم سبب المخالفة، وانه عند بطلان سبب هذا التحريم الرسولي بطل مفعوله ايضاً..

تاسع عشر: ومثل ذلك انا اكرم واقبل مجمع ترنتو، واعتقد بكلما حُكم وتوضح. فيه خصوصاً ان في القداس يتقدم لله ذبيحة حقيقية استرضائية عن الاحياء والاموات، وان في سر القربان المقدس (حسب حق الايمان المحفوظ دائما في بيعة الله) يحتوي جسد ودم سيدنا يسوع المسيح مع نفسه ولاهوته حقاً وحقيقياً وجوهرياً؛ وبان جوهر الخبز كله يصير جسداً، وجوهر الخمر كله يتحول دماً، وبان هذا التحويل سمته الكنيسة الكاثوليكية بكل صواب استحالة جوهرية. ثم ان في كل واحد من العرضين، وفي كل جزء منها اذا اقتسما يوجد المسيح كله.

عشرون: ثم ان اسرار الشريعة الجديدة المفروضة من سيدنا يسوع المسيح لاجل خلاص جنس البشر هي سبعة، ولم تكن كلها ضرورية [١٠٦] لكل انسان. وهي المعمودية، والميرون، والقربان، والتوبة، وزيت المرضى، ودرجة الكهنوت، والزيجة، وكلها تمنح النعمة. ومنها المعمودية، والميرون، ودرجة الكهنوت غير ممكن تكريرها.

حادي وعشرون: ثم ان المعمودية هي ضرورية للخلاص، ومن اجل هذا يجب ان تُعطى سرعةً، وبلا مهلة في خطر الموت. ومتى أُعطيت من اي كان، وفي اي وقت كان بالمادة والصورة المفروضة، وبالنية الواجبة، فتكون صحيحة.

ثاني وعشرون: ثم ان رباط سر الزيجة غير قابل ان ينحل، ولو كان جائزاً افتراق الزوجين، فيما هو للمضجع، والمساكنة لسبب الزنا، او الهرطقة، او

اسباب اخر ، فمع ذلك لا يجوز ان يتزوج احد منهما باخر .

ثالث وعشرون : ثم ان تقليدات الرسل والبيعة ينبغي لنا ان نقبلها ونكرمها .

رابع وعشرون : ثم ان السلطان على منح الغفرانات ، قد ابقاه المسيح في البيعة ، ويفيد كثيرا استعماله للجماعة المسيحية للخلاص .

خامس وعشرون : كذلك ايضاً انا اقبل ، واعتقد بما حُكم في مجمع مدينة ترنتو المذكور على الخطية الاصلية والتركية ، وعلى عدد الكتب المقدسة من الناموس العتيق والجديد وتفسيرها .

سادس وعشرون : انا اقبل ايضاً واعتقد بسائر ما تقبله ، وتعترف به الكنيسة المقدسة الرومانية . وجملةً انا احرم وارفض ، والعن جميع الاشياء المضادة ، والانشقاقات ، والارتقات المحرومة ، والمرفوضة ، والملعونة من الكنيسة المذكورة نفسها .

سابع وعشرون : وعدا ذلك فانا احلف ، واوعد بالطاعة الحقيقية للبابا الروماني خليفة بطرس [١٠٧] الطوباوي رئيس الرسل ، ونائب سيدنا يسوع المسيح .

ثامن وعشرون : فهذا ايمان الكنيسة المقدسة الكاثوليكية التي خارجاً عنها لا يمكن لاحد ان يخلص . فانا الان بارادتي اعتقد به ، واتمسك به حقًا ، وانني احفظه ، واعترف به الى آخر حياتي بغاية الثبات سالماً بلا عيب بمعونة الله . واني اجتهد بقدر قوتي ان كل رعيتي ، والذين هم تحت تدبيري يتمسكون به ويتعلمونه ، ويكرز به عليهم . وانا هكذا اوعد وانذر واحلف هكذا . الله يعينني ، وهذه الاناجيل المقدسة .

عدد ٢ : صورة رسوم مجمع انتشار الايمان المقدس العام المنعقد في ١٨ [من] ايار سنة ١٧٥١ مسيحية .

ان الكردينال دى بردري المعرض الكلي النيافة والاحترام اذ قد اعرض النجاء السيد الكلي الاحترام بطريرك الموارنة ، والسيد المحترم مطران عكا عما يلاحظ انتقال الموارنة الى الطقس اللاتيني . ثم الطلبات ذات التوسل في رجوع الذين يدعون متليتين الى الطقس الماروني . فالمجمع المقدس المهتم بهدوّ

التدبير الكنائسي قد حكم بانه يلزم التوسل للكلي القداسة لكي يتنازل ، ويجعل ممتدًا الى الموارنة المرسوم الذي اشهره قداسته في رسالته ذات الامر المبرزة في ٢٩ [من] كانون الاول سنة ١٧٤٣ التي بدؤها «لما قلد الرب الاله». فقداسة سيدنا الكلي القداسة البابا بنديكتوس الرابع عشر اذ قد اعرض عليه السيد المحترم نيقولاوس ليركاريوس كاتم الاسرار حكم المجمع المقدس هذا في المواجهة الصائرة في اول آب من السنة المذكورة ذاتها . قد اثبته موضحاً ، ومانعاً منعاً صريحًا جميع الموارنة افرادًا واجمالا من انهم ينتقلون الى الطقس اللاتيني من دون اذن خصوصي من الحبر الروماني .

اما المرسلون جميعهم افرادًا واجمالًا [١٠٨] من اية رتبة ، ورسم كانوا حتى اليسوعية ايضاً قد امرهم امرًا واضحاً تحت قصاص خسارة الصوت الفاعلي ، والانفعالي ، والعجز عن قبول اية درجة ووظيفة كانت في رتباتهم ، ورسومهم ، ومجامعهم الخصوصية الذي يقومون به حالًا من ذات فعلهم ، على قصاصات اخر تفرض عليهم ، على حسب ايثار الحبر الروماني ذاته القائم بوقته ، بالا يتجاسروا على انهم يقنعون احدًا من الموارنة ذاتهم بالانتقال من طقس الموارنة الى الطقس اللاتيني ، او انهم يسمحون للراغبين ذلك ايضاً من دون مشورة الكرسي الرسولي .

اما عن الموارنة المتليتين قد [فقد] حدد واوضح بانهم امام اشخاص ستتين من قداسته [كيف] يجب ان يستقروا مرة [واحدة] وباية رتبة يريدون بالاكثر ان يتمسكوا . وفي هذه الرتبة يلتزمون فيا بعد ان يستمروا من دون ان يبقى لهم سلطان في تغييرها اصلًا .

اما البنون الذين سيولدون من مثل هؤلاء الوالدين بعد ابدائهم التوضيح المار ذكره ، والذين قد ولدوا منهم ، واما لم يبلغوا للآن سن التمييز ، فليتبعوا حال الوالدين اذا كان القرينان انتخبا رتبة واحدة بعينها ، والا فليتبعوا رتبة والدهم .

ولكن اذا حدث فيا بعد ان اناساً من الموارنة يقتبلون من باب الضرورة ، لعدم وجود خوري ذي رتبة مارونية ، سر العماد او غير اسرار من كاهن لاتيني ، فهؤلاء لا يجب ان يحسبوا من ثم انهم قد دخلوا في الرتبة اللاتينية .

لكنهم بمزل عن كل ريب يلتزمون ان يحفظوا رتبة الموارنة التي ولدوا فيها ، ويتمسكوا بها ما دامت الضرورة المذكورة في كل الاشياء الممكنة سيما في حفظ الاصوام . اما [١٠٩] نظرًا الى بقية الاشياء فليرجعوا اليها ، ويتمسكوا بها تماماً حال ما يحضر الاسقف او الحوري الماروني .

أعطي برومية في ٤ [من] اب سنة ١٧٥١ مسيحية

مكان الختم — الكردينال والنبي
رئيس المجمع

نيقولاوس ليركاريوس
كاتم الاسرار

عدد ٣ : مرسوم بجمع انتشار الايمان المقدس العام .

انه اذ اعتبر بجمع انتشار الايمان المقدس بانه سيكون امرًا كلي الافادة لتدبير الكنيسة المستقيم في جهات الشرق اذا تسلمت قاعدة ما فيما يلاحظ الانتقال من طقس ما من الطقوس الشرقية الى طقس اخر . ففي الاجتماع العام الصائر في ١٠ [من] ايلول سنة ١٨٣٨ بواسطة اعراض الكردينال ميتروفانني الكلي النيافة والاحترام قد حكم ان يُرسم ما يأتي ذكره :

ان البعض من الشرقيين كالارمن ، والموارنة يستعملون مع الكنيسة اللاتينية الفطير في سر الاوخارستيا . واما البعض فالخمير اعني الملكية ، والكلدان ، والسريان ، والقبط ؛ فمن ثم لا يسوغ لاحد ان ينتقل دون رضى الكرسي الرسولي من الطقس الذي يصير به استعمال الفطير ، الى الطقس ، الذي يتم به الخمير . وهذا ذاته يجب حفظه نظرًا الى الانتقال من الطقس الذي به يستعمل الخمير الى الطقس الذي به يأمر استعمال الفطير .

وانما لما لا يوجد ما بين تغيير طقسين الاختلاف المذكور [اي] اختلاف المادة في الاوخارستيا ، فليكف ارتضاء الاسقف الذي منه ، والاسقف الذي اليه يصير الانتقال . فهذا ما قد تحدد في شأن اولئك الذين منذ زمان يعترفون بالايمان الكاثوليكي [١١٠] وانما ما يلاحظ الاراتقة والمشاقين الذين يرجعون الى حضرة الكنيسة ، فالمجمع المقدس قد حكم بانه يجب ان يسمح لهم بان يعتنقوا ذاك الطقس الشرقي الذي يريدونه بالاكثر .

فحكم المجمع المقدس هذا الذي اعرضه المطران الرهاوي المدوّن اسمه

اذناه كاتم اسرار المجمع المقدس ذاته لسيدنا الكلي القداسة البابا غريغوريوس السادس عشر بالعناية الالهية في المواجهة الكائنة في ١٦ من الشهر والسنة عينها فقداسته قد اثبته بخلمه ، وامر بان يُحفظ بكامل اجزائه .

أُعطي من ديوان المجمع المقدس في ٣٠ [من] تشرين ثاني [الثاني] سنة ١٨٣٨ .

انتناطيوس مطران الرها	الكردينال يعقوب
كاتم الاسرار	فيلبوس فرانسوني
	رئيس المجمع

عد ٤ : براءة البابا بنديكتوس الرابع عشر في استماع دعاوي الزيجة . رسم لدى مَن ، وباي نظام ، وباية صورة يجب ان تتم احكام الزيجات .

فاتحة

بناديكتوس الاسقف عبد عبيد الله لتذكار الامر [١١١] مؤبدًا . نحن الذين برحمة الله ، الذي احكامه لا تُدرك ، وطرقه لا تفحص ، قد اقمنا بغير استحقاق في محرس الكنيسة الاسمى لكي نسهر بنشاط على جميع القطيع الرباني ، نعلم بانه يخص وظيفة الالتزام الرعائي المقلدة لنا ان نستأصل العوائد [العادات] العاطلة الناشبة من خباثة العدو الجهنمي ، ومن رداوة البشر ، والتي تنتج منها مضرة خلاص الانفس ، واهانة اسرار الكنيسة . وان نبرز الى الوسط بالسلطان المعطى لنا من العلا لكي نلجم الجسارة البشرية ، ونحفظ سلطان الشريعة الالهية المستوجبة الاحترام .

الجزء الاول : ان الزيجة غير قابلة الانحلال بحق طبيعي والهي . لان عهد

الزيجة هو مرسوم من الله ، وبما انه واجب الطبيعة نظرًا الى رغبة تربية النسل ، وحفظ باقي خيرات الزيجة ، فوجب ان يكون دائمًا ، وغير قابل الانحلال . وبما انه سر الكنيسة الكاثوليكية ، فخلصنا نفسه اوضح بفمه انه لا يمكن ان يُحل بجسارة بشرية قائلًا : « ما ازوجه الله لا يفرقه الانسان » . وقد طرق اسماعنا الرسولية انه يفسخ في بعض المحاكم الكنائسية من قبل تساهل القضاة القديم كل فطنة ، وانه بجسارة ، وعدم تمعن في بطلان هذه الزيجات عينها تُعطى باحكام جازمة للزوجين استطاعة على الانتقال الى زيجات اخرى . فهؤلاء

القضاة المديرا (كذا) الاحتراس كان ينبغي ان ينتبهوا على نوع ما من الحالة البشرية ، ومن اللفظ [١١٢] نفسه حتى لا يحلوا بتهور وقوح [قحة] عقد الزيجة المقدس الذي سبق ابو الجنس البشري الاول ، ونبه بانه دائم ، وغير قابل الانحلال قائلا : « هذا هو عظم من عظامي ، ولحم من لحمي » . وزاد على ذلك : «فلهذا يترك الرجل اباه وامه ويلتصق بامرأته ، ويكون اثناهما جسداواحدا» .

الجزء الثاني : افراط العوائد [العادات] الباطلة في التسليم بفسخ الزيجات .

أما خبر هذه القباحة الواجب ابطالها فقد وصل الينا من جهات مختلفة . وقد تقدمت لدينا ايضاً امثلة بعض الرجال الذين بعد الزوجة الاولى ، والثانية ، والثالثة التي كانوا اقترنوا بها ، قد تقدموا ايضاً بسبب تهور القضاة المفرط في الحكم ببطلان الزيجات الى عقد الزيجة الرابعة ، وزوجاتهم الاول باقيات بالحيوة . ومثل ذلك امثلة بعض النساء اللواتي بعد الزوج الاول ، والثاني ، والثالث ، قد اقترن بالرابع ، وازواجهن الاوائل باقون احياء ليس من دون شك للضعفاء ، ومقت من جميع الاتقياء الذين كانوا يتوجعون من ان رباطات الزواج المقدسة تحتقر هكذا ، وتفسخ بجسارة . فنحن لما فهمنا هذه شعرنا بغم جسيم ، ونحبنا باقصى فؤادنا ، ولم نهمل ان نتمم بالرب واجبات اهتمامنا الرسولي ، لاننا في السنة الاولى لحبريتنا تورمنا من هذه القباحة التي كانت تقاسى من بيعة الله ، [وبثنا] برسائل مسهبة [١١٣] منفذة الى اساقفة تلك الجهات التي كانت تحدث بها الاشياء المذكورة . وقد اعتنينا بانهاض همهم الى ملاشاتها ، وباحترام غيرتهم الرعائية ، الامر الذي تممناه ايضاً نحو خلاف اساقفة غير جهات ، حيثما علمنا بانه تداخل استعمال ابطال الزيجات الردي . هذا .

الجزء الثالث : الاسباب التي تنسب اليها هذه القباحة .

لكنّا قد تجاوبنا بان هذا يحدث غالباً تارة بذنب اولئك القضاة الذين تتفوض اليهم من الكرسي الرسولي دعاوى الزيجة . اما في المحاكمة الاولى حينما لا يمكن ان تفحص الدعوى لاجل سبب ما عادل لدى القاضي الاعتيادي . اما في المحاكمة الثانية حينما لا يوجد في الجهات قاض ترفع الدعوى الى ديوانه بنوع الاستئناف ، او اذا وجد فلا يمكن فصل الدعوى لديه لاجل سبب عادل .

والذين اما لاجل جهلهم ، اما بسبب شر ارادتهم يكونون مائلين الى فسخ الزيجات ، ويحكمون بعد استعمال فحص خفيف ، او بغير استعمال فحص ما بان هذه الزيجات عينها هي باطلة ، وغير صحيحة . وتارة ايضاً بعمل الزوجين المتخاصمين على بطلان زيجتهما . لما واحد منهما فقط ، وهو الذي يطلب فسخ الزواج يحضر بتواتر الى القضاء . وعند نيله الحكم بحسب مرغوبه بدون ان يناقض ذلك احد يجتاز الى [١١٤] زيجة اخرى . او اذ يحضر الزوجان الى القضاء ، ويشتغلان الواحد بتأييد الزيجة ، والآخر ضدها . وبعد الحكم ببطلانها لا يستغيث احد بالقاضي الاعلى . اما لان المتخاصمين يكونان مختلفين ظاهراً ، ومتفقين حقاً فيما بينهما ، ويرغبان ان تفسخ الزيجة المعقودة مطابقين بعضهما . اما لان الفريق الذي كان متوقفاً عند صحة الزيجة ، ومناقضاً بنشاط بطلانها ضد الخصم بغير ارادته بعد ابراز القاضي الحكم ضدها . اما بسبب عدم وجود دراهم لمصاريف الخصومة ، اما بسبب نقصان غير اسعافات ضرورية للخصام ، فيترك من ثم العمل المبتدأ به ، والدعوى بعد الحكم الاول ، ومن هنا يحدث بان يجتاز بعد ذلك كلا الزوجين ، او احداهما الى عقد زيجة اخرى .

الجزء الرابع : اعتناء الحبر في تفويض الدعاوى الى القضاة في الجهات الخارجة.

اما ما يخص القضاة الذين تتفوض اليهم دعاوى الزيجات خارج الكورة الرومانية لاجل راحة المتخاصمين ، فنحن بمقتضى ذاك السهر الابوي ، الذي بموجبه يجب ان نكون مهتمين في توزيع عدل الرب على كل احد بالتمام ، وبكل حكمة قد اجتهدنا معتنين برسالة عامة منفذة في اليوم السادس [١١٥] والعشرين من شهر آب السنة الثانية لحبريتنا الى الاخوان البطاركة ، والجاثالقة ، ورؤساء الاساقفة ، والاساقفة المحترمين بها رسمنا تلك الاشياء التي بها انها مطابقة القوانين المقدسة ، ومراسيم المجمع التريدنتيني ، فلو حُفظت باجتهاد بحسب املنا لما كانت بعد ذلك تتفوض الدعاوى الا لاشخاص مجلين بالمعرفة الموافقة للشرعية ، وباسعاف الصلاح الضروري ، وحسن الامانة . ودعاوي الزيجة لا يجب ان تتفوض الا للاساقفة ، وعند عدم وجودهم للقضاة المجمعية [المجمعين].

وعدا ذلك فنضيف الان على تلك الاشياء التي رُسمت في الرسالة العامة

عينها هذا ايضاً ، وهو انه ، ولو ان مرسوم المجمع التريدنتيني الذي قد ارتفعت فيه دعاوي الزيجة عن حكم مقدام الكهنة ، ورئيس الشمامسة ، وغيرهما من الادنى ، وحُفظت الى فحص ، وولاية الاساقفة يتجه نحو روسا. الشمامسة والمتقدمين وخلافهم من الاحط فقط المعينين في الابرشية نفسها ، والذين اما بانعام ، او باستجلال اقله في الزيارة كانوا يختصون لذواتهم فحص دعاوى الزيجات ، ومن ثمه لا تضاد ذلك التفويضات التي كانت تصير من الكرسي الرسولي لاحدهم لاجل بث دعاوى الزيجات نفسها في المحاقة الثانية ، فمع ذلك نأمر اوليك الذين يخصهم الاهتمام بتعاطي هذه التفويضات [١١٦] او التوكيلات بالّا عادوا يفوضوا في المستقبل فحص دعاوى الزيجة الّا الى الاساقفة خاصة الاقرب . واذا لم يوجد اسقف ما يمكن تفويض ذلك اليه بسهولة لاجل سبب شرعي ، فليتجه حينئذ التفويض والتوكيل الى احد اوليك الذي (كذا) يكون اقيم قاضياً ذا اهلية من الاسقف بمشورة مجمعه بحسب النظام ، والنوع المرسوم مناني الرسالة العامة المذكورة .

الجزء الخامس : فيُنتخب في كل ابرشية محامٍ للزيجات .

اما ما يُلاحظ حفظ نظام ، وسياق الاحكام في دعاوى الزيجات ، فنحن لاجل نبهها الواجب والمناسب نرسم برأينا الخصوصي ، وبعلمنا الاكيد ، وبعزمنا التام ، او بملء السلطان الرسولي ، وبختمنا الثابت مؤبداً ، ونحكم ، ونأمر بان ينتخب من جميع اساقفة المحلات ؛ ومن كل اسقف منهم في ابرشيته الخصوصية شخص ما ذو اهلية ، وان امكن ، فليكن من المصاف الكنايسية مجملاً بعلم الناموس ، وبصلاح السيرة ايضاً يسمى محامي الزيجات ، الكن مع السلطان على توقيفه وعزله اذا وجد سبب عادل ، وعلى تنويب شخص خلافه ذي اهلية بالسوا. ، ومجمل بالصفات نفسها ، الامر الذي يمكن اقامه كل مرة [١١٧] يكون الشخص المعين لمحاماة الزيجات معافاً شرعاً ، والحاجة ماسة الى المعاطاة .

الجزء السادس : في وظائف المحامي .

ثم انه يخص وظيفة محامي الزيجات هذا المنتخب كما مر آنفاً ان يحضر الى القضا. كل مرة يحدث بان يصير فحص دعاوي الزيجات امام القاضي الشرعي

نظرًا الى صحتها او بطلانها . ويبغي ان يستدعي في كل مرافعة شرعية ، وان يحضر فحص الشهود ، وان يحامي صحة الزيجة لسانًا وكتابة ، وان يقدم جميع الاشياء التي يظن بانها ضرورية لتأييد الزيجة .

الجزء السابع : وهذا فليحضر دائمًا في القضاء ، وليبرز يمينًا ، ويستدعى في جميع الموافقات. اخيرًا ، فليحسب شخص هذا المحامي كفريق ضروري لصحة الحكم وكماله ، ويحضر دائمًا في القضاء. سوى حضر اليه احد الزوجين الذي يشتغل في بطلان الزيجة ، او كلا الزوجين اللذين احدهما يشتغل في بطلانها ، والاخر في صحتها . ثم انه من كون وظيفة كذا تفوض الى المحامي ، فليحلف بانه يتممها بامانة . وكل مرة يحدث بان يحضر الى القضا لاجل محاماة صحة زيجة ما ، فليبرز من جديد هذا اليمين نفسه . وكل الاشياء التي تعمل في القضاء من دون ان يُدعى او يُعرَف بنوع شرعي تعلن انها باطلة عاطلة وكلا شيء. ونريد ان تعتبر باطلة ، وعاطلة ، وكلا شيء ، كانه لم يُدعَ ولم يُعرَف ذلك الفريق الذي كان استدعاوه لازمًا ، والذي كان ضروريًا [١١٨] مطلقًا لصحة الحكم شرعًا او يستدعي ، او يُعرَف بموجب رسوم الشرايع والقوانين .

الجزء الثامن : ولا يستغيث [يستأنف] ضد الحكم المبرز في صحة الزيجة. وحينما تتقدم اذًا دعوى ما لدى الاسقف الذي يخصه ان يفحص دعاوي كذا تكون في الارتياب بصحة الزيجة ، ويكون حاضرًا في القضاء. اما احد الزوجين الذي يدّعي بطلان الزيجة ، اما كلا الزوجين الذين احدهما يدّعي صحتها ، والآخر بطلانها ، فليتمم محامي الزيجة جميع واجبات وظيفته باجتهاد. ومن ثم فاذا برز الحكم من القاضي في صحة الزيجة ، ولم يكن من يستغيث ، فليمتنع هو ايضًا عن الاستغاثة . وليُحفظ هذا ايضًا اذا حكم في صحة الزيجة من قاضي المحاقة [الدرجة] الثانية بعدما يكون حكم قاضي المحاقة الاولى بفائدتها . اما اذا برز الحكم ضد صحة الزيجة ، فليستغث المحامي ضمن الازمنة الشرعية موافقًا للجهة التي كانت تدّعي الصحة . وحينما لا يكون في القضاء احد يدافع عن صحة الزيجة ، واذا وجد فبعد الحكم ضده يترك القضاء ، فليلتجئ المحامي نفسه بمقتضى وظيفته الى القاضي الاعلى .

الجزء التاسع : لا يجوز لاحدٍ ان يجتاز الى زيجات اخرى بعد الحكم المفرد سواء صارت الاستئانة ام لا .

انه عند وجود الاستئانة ضد الحكم الاول او [١١٩] عند عدم صيرورتها بسبب رداءة ، او توانٍ ، او تلاعب المحامي والاخصام ، فاذا تجاسر كلا الزوجين او احدهما على عقد زيجات جديدة نريد ونرسم بان تحفظ ليس تلك الاشياء التي فرضت ضد اوليك الذين يعقدون الزواج ضد منع الكنيسة فقط خاصة بان يُفصلا عن المساكنة معاً بينما يبرز حكم آخر في البطلان لا يكون استئنافه ضده ضمن عشرة ايام ، او تكون انتركت الاستئانة بعد تقديمها ، بل عدا ذلك فليخضع بالتمام عاقد او عاقدو زيجة كذا الى جميع القصاصات المفروضة من القوانين المقدسة ، والمراسيم الرسولية ضد المتزوجين نساء كثيرات ، والتي برأينا ، وبعلمنا ، وبسلطاننا المشابه نفرضها من جديد ، ونجددها كما يقتضي حاثين بها ضدهم .

الجزء العاشر : وظائف المحامي في المحاقة الثانية هي هي عينها .

وبعد ما تكون تقدمت الدعوى في المحاقة الثانية بانعام الاستئانة الى قاضٍ آخر ، فجميع الاشياء الواجب حفظها ، وكل شيء منها يكون سبق ، وتحدد امام القاضي الاخر في المحاقة الثانية اذ يدعى في كل موافقة قضية محامي الزيجة الذي يجب عليه ان يحامي صحتها بنشاطٍ ، وبحسب استطاعته بالكلام والخط . واذا كان القاضي في المحاقة الثانية مطراناً يجب ان يختص انتخابه [١٢٠] او سفير الكرسي الرسولي ، او الاسقف الاقرب ، فليكن محامي الزيجة من يكون تعيّن منهم . كما اننا نأمرهم ان يعينوه حتى يمكنه ان يتمم تلك الاشياء التي رسمناها اعلاه .

اما اذا كان القاضي في المحاقة الثانية قاضياً موكولاً يكون تفوض اليه فحص الدعوى من الكرسي الرسولي ، ولا تكون له محكمة ، او ولاية اعتيادية ، ولاجل هذا يكون عادماً محامي الزيجة . فنريد ان يستخدم محامي الزيجة الذي يكون تعيّن من الاسقف الذي يفحص الدعوى في رعيته ، ولو كان نفس الاسقف الذي ابرز الحكم الاول في الدعوى المذكورة .

الجزء الحادي عشر : يجوز عقد زيجات جديدة بعد حكمين متطابقين ، ما لم تكن صارت الاستئانة ، او صار المنع من غير جهة ، او ما لم يظهر شيء ما من جديد. الاستئانة تعلق تنفيذ الحكم ، وفي كل محاقة يجب حفظ النظام نفسه .

بعد ان يكون انتظم القضاء على هذا النمط ، فاذا كان الحكم الثاني مطابقاً للآخر اعني اذا كانت الزيجة تبطلت وتلاشت في الحكم الثاني كما في الاول ، ولا يكون الفريق ، او المحامي ظن بمقتضى ذمته وجوب الاستئانة ضده ، ولا يكون حكم بوجوب متابعة الاستئانة المتقدمة ، فيكون في استطاعة الزوجين وحريتها ان يعقدا زيجات جديدة بحيث لا يكون ذلك ممنوعاً على احدهما لاجل عايق ما ، او لاجل سبب شرعي. لكن يفهم ان الاستطاعة قد اعطيت للزوجين بعد الحكم الثاني المطابق كما مرّ اعلاه [١٢١] وان لها محلاً مع بقاء حق ، او انعام دعاوي الزيجة التي لا تصير بمرور اي زمان كان شيئاً محكوماً به سالماً وثابتاً دائماً . واذا ظهر شيء جديد لا يكون تقدم او كان مجهولاً فيمكن استئنافها ، ووضعها من جديد تحت المخاصمة الشرعية. اما اذا استئاث الفريق الثاني ضدّ الحكم الثاني بالبطلان ، او كان الحكم هكذا حتى ان محامي الزيجة لا يحكم بسلامة ضمير انه يستريح عليه ، اما لانه يبان له واضحاً انه غير عادل او غير صحيح ، اما لانه كان ابرز في المحاقة الثالثة ، وكان استرجاعياً للحكم الاخر السابق المبرز في الصحة في المحاقة الثانية ، فنريد ان يبقى .

ثانياً : لمنع على كلا الزوجين بان لا يجتاز الى زيجات اخرى ، التي اذا جاسراً على عقدها ، فنحتم بان يخضعا الى القصاصات المرتبة منا كما هو مذكور. ولنفحص الدعوى في المحاقة الثالثة او الرابعة على حفظ كل الاشياء التي أمرت منا في المحاقة الاولى والثانية باجتهاد ، اعني بان يصير استدعاء واستماع محامي الزيجة الذي يكون تقلد المحاماة من قاضي المحاقة الثالثة في كل موافقة قضوية.

الجزء الثاني عشر : ممن ، ومن اية جهة يجب ان تتعين علوفة [جُعل] المحامي المريد العلوفة ؟

ثم ان محامي الزيجة الذي نخرصه بالرب على اتمام وظيفته مجانا لاجل محبة الله ، وافادة القريب ، واكرام الكنيسة اذا [١٢٢] اعتذر لاجل سبب ما عن تقديم تعبه بلا اجرة او علوفة ، فلتعين له من قاضي الدعوى نفسها ، ولتدفع له من الفريق الذي يدّعي صحة الزيجة اذا كانت له استطاعة ؛ ولم تتقدم له من قاضي المحاقة الاولى ، او من قاضي المحاقة الثانية ، او من قاضي المحاقة الثالثة كل بحسبما يخصه الذين يمكنهم ان يستعملوا في مصاريف كذا الدراهم المجموعة ، او المتيد جمعها من غرامات محاكمهم ، والتي يجب اصرافها في اعمال صالحة .

وحينما يكون قضاة الدعوى موكولين ليس لهم محكمة ، وبالتالي دراهم مجموعة من الغرامات ، نريد ، ونأمر بان يُوفى محامي الزيجة من دراهم غرامات ذلك الاسقف الـذي يباشر القاضي الموكول القضاء في ابرشيته بحسب امر الكرسي الرسولي .

الجزء الثالث عشر : وهذه الاشياء جميعها فلتحفظ في المحكمة . بين يختص هناك انتخاب المحامي ؟

قد تكلمنا لحد الان في دعاوي الزيجة التي تصير محاطاتها خارج المحكمة الرومانية . اما نظرًا الى الدعاوي التي يجب فصلها في رومية فمن كون استماعها في المحاقة الاولى يخص كردينال الكنيسة الرومانية . المقدسة نائبنا في الامور الروحية القائم بوقته في المدينة المحررة ، وفي دساكرها ، واعمالهـا ، فنأمر ونفرض بان تحفظ بالتمام جميع الاشياء وكلشي .[١٢٣] رسم في الدعاوي الاخرى مع باقي الاشياء . كما اعلاه الواجبة محاطاتها خارج المحكمة الرومانية اعني بان يتم القضاء بعد استدعاء ، واستماع محامي الزيجة المعين من نفس الكردينال النائب . ثم انه في الدعاوي الاخر التي تتقدم الى رومية اما في المحكمة الاولى برضى الفريقين ، اما في الثانية بواسطة الاستئانة المقدمة الى الكرسي الرسولي بغير توسط ، اما في الثالثة فنريد ان يُحكم بها جميعها اما في مجمع كردينالية [كرادلة] الكنيسة الرومانية المقدسة المقامين على تفسير وتنفيذ المجمع التريدنتيني ، او في ديوان الدعاوي في بلاطنا بحيث لا يبان لنـا ، او للحبر الروماني القائم بوقته من قبل اسباب عادلة بان ذلك يجب ان يتفوض الى مجمع

خصوصي من مجامع كردينالية الكنيسة الرومانية المقدسة ، او من مجامع رؤساء الكورة الرومانية .

ثم لما تقام الدعوى ببطلان الزيجة في مجمع كردينالية الكنيسة الرومانية المقدسة مفسري المجمع التريدنتيني المذكور، فليقام محامي الزيجة من الكردينال رئيس المجمع نفسه . ولما تقام في ديوان بلاطنا ، فليقام من زعيم الديوان المذكور المستمع الدعوى . اخيراً اذا اقيمت في مجمع خصوصي ، فليقام من الشخص الاكبر في المجمع نفسه .

الجزء الرابع عشر : ضروري هو دائماً تكرار الفحص . لدى من يجب اتمام هذا الفحص؟

بعد ان يكون برز حكم فردي في بطلان الزيجة ، فاذا سُمعت الدعوى في مجمع الكردينالية مفسري المجمع التريدنتيني [١٢٤] او في مجمع خصوصي معين لذلك ، ومثله في ديوان بلاطنا ، فلا يكفي قطعاً حكم فردي مبرر في البطلان لاعطاء استطاعة مطلقة للزوجين على عقد زيجات جديدة .

اما اذا كانت الدعوى تقدمت الى مجمع الكردينالية مفسري المجمع التريدنتيني المذكور ، فلتوضع تحت الفحص من جديد في المجمع عينه بوجب طلب محامي الزيجة نفسه . واذا كانت تفوضت الى مجمع خصوصي فليفوض بها ايضاً مجمع آخر خصوصي بوجب طلب المحامي عينه . واذا كان حكم بها في ديوان بلاطنا ، وتقدمت الاستئانة من المحامي المرقوم ، فلتحدد من مستمعين آخرين بوجب النظام الدوري. اما اذا تفوضت الدعوى الى عموم الديوان، فلتفحص من جديد من جميع المستمعين . ولا تريد قطعاً بان يحسب منحلاً رباط الزواج في حادث ما ما لم يبرزوا قضائين او حكمين متشابهين بالتمام ، ومتطابقين لا يرى الفريق الواحد ، ولا محامي الزيجة وجوب الاستئانة ضدهما. واذا حدث الخلاف ، وعقدت زيجة جديدة ، فليخضع مخالفوا [كذا] ارادتنا هؤلاء الى القصاصات المرسومة منا كما اعلاه .

الجزء الخامس عشر : لا تقبل الطلبات في حل الزيجة الصحيحة والغير المكتملة بلا احالة الحبر .

ومن كونه معتاداً ان تتقدم مراتٍ كثيرة الطلبات لدى [١٢٥] الكرسي الرسولي لاجل فسخ الزيجة الصحيحة ، والغير المكتملة المعتادة غالباً ان تحال من الحبر الروماني القائم بوقته بالقرعة الشورية الى مجمع كردينالية الكنيسة الرومانية مفسّري المجمع التريدنتيني . واحيانا الى مجمع ما خصوصي معيّن لذلك. فلكي تتم طلباتٍ كذا بنظام واستقامة نريد ونأمر بان يتقدم لنا ، او للحبر الروماني القائم بوقته معروض الطلب الذي يتضمن نوع كل العمل التام والمدقق ، وتوضح به جميع الاسباب التي يُظن من مقدم الرجاء انه يمكنها ان تقود الى نيل التفسيح المطلوب ، لكي يمكن الحبر الروماني بعد تلاوته والتمعن به ان يتبصر هل يزول الطلب ، او يفوض فحصه الى مجمعٍ ما من المجامع المذكورة ، الذي بعد ما يبرز منه الراي الشورى ، فليُعرض من كاتم اسراره سياق كل العمل بالتدقيق للحبر الروماني القائم بوقته ؛ الذي يحكم بموجب حكمته في هل يجب اثبات رأي المجمع ام يجب بالاحرى تفويض فحص كل الدعوى من جديد الى مجمع آخر او محكمةٍ كما يبان للحبر الروماني نفسه .

الجزء السادس عشر : قوة الرسالة الحاضرة هي مؤبدة تحت القصاصات المبرزة الخ .

اخيراً نريد ، ونرسم بان تكون الآن ، وفيما يأتي رسالتنا هذه الحاضرة ثابتة دائماً وصحيحة ، وفعّالة ، ونائلة ، وجائزة مفاعيلها التامة والكاملة . وان تُحفَظ من اولئك الذين تخصّهم وقتاً ما بحسب [١٢٦] الزمان في كل شيء بكل تمام ، وبغير مخالفة ، وبانه يجب ان يُحكم ويُحدد في اي مكان كان هكذا ، وليس بالخلاف من اي قاضٍ كان اعتيادياً كان او موكولاً ، ومن مستمعي الدعاوي في بلاطنا الرسولي ايضاً ؛ ومن كردينالية [كرادلة] الكنيسة الرومانية المقدسة نفسها ، ولو كانوا قضاةً من الجانب الرسولي ايضاً . ومن سفراء الكرسي المقدس ، ومن اي كان غيرهم من الحاصلين والمتيدين ان يحصلوا على اي تقدم وسلطةٍ كانت مرفوعة عنهم ، وعن ايٍّ كان منهم كل استطاعة وسلطان على الحكم ، والتأويل بالخلاف . واذا حدث الخلاف بان يجاسر احد بمعرفة ام بجهل على ذلك ، فعمله يكون باطلاً وعاطلاً ؛ ولا تضاد ؛

ذلك السماحات ، والرسومات ، والترتيبات الرسولية ؛ ولا اية مراسيم وعوائد [عادات] كانت مؤيدة باي حلف ، واثبات رسولي كان ، وباي ثبات آخر كان ، ولا الانعامات ايضاً ، والنعم ، ولا الرسائل الرسولية المعطاة تحت اي سياق وصورة من الالفاظ كانت ، وباية قيود مبطلة للاشياء الابطالية كانت ايضاً ، او بخلاف قيود اكثر فاعلية ، وغير اعتيادية ومبطلة ، ومراسيم اخرى ممنوعة ومثبتة ومجددة بالرأي ، والعلم ، وملء السلطان المساوين [١٢٧] بالجنس او بالنوع ، او ممنوحة من غير جهة على اي نوع كان ، فهذه جميعها ، وكل فرد منها نبطلها واضعاً هذه المرة فقط ايجاباً لمفعول الاشياء المتقدّمة ، ولو مهما كان مما يضاد ذلك مع بقاء قوتها في ظروف اخرى على حالها ، ولو لزم لابطالها الكافي ذكر خصوصي ، ومتنوع ، وصريح ، وفردي ، وكلمة فكلمة لها ولسياقاتها جميعها ، وليس بقيود عمومية حاوية هذا عينه ، او لزم وجود اي توضيح كان ، او كأنها مصرحة ، ومدروجة في رسالتنا هذه نفسها .

الجزء السابع عشر : مفعول الاشهار ، وشهادة النسخ .

ثم نريد ان تُشهر ، وتُعلق رسالتنا الحاضرة على ابواب الكنيسة اللاترانية ، وعلى ابواب كنيسة هامة الرسل ، والديوان الرسولي ايضاً ، وفي ساحة حقل الزهور في المدينة بحسب العادة . وبعد ان تكون أُذيعت هكذا وتعلقت تلزم جميع اوليك الذين تخصهم ، وتتجه اليهم ، وكل فرد منهم كأنها أعلنت واشهرت على كل منهم باسمه شخصياً ، وان يوثق بالتمام بنسخها وصورها ، حتى والمطبوعة ، والممضاة ايضاً بيد احد المسجلين المشتهرين ، والمهورة بختم شخص ما ذي مقام كنائسي تلك الثقة عينها التي يوثق برسالتنا الحاضرة ذاتها لو تكون تقدمت [١٢٨] او اشهرت ، وذلك في كل مكان كما في القضاء كذلك خارجاً عنه .

الجزء الثامن عشر : الجزاء .

فاذا لا يجوز لاحد من الناس قاطبةً ان يثلم صفحة مرسومنا ، ورسمنا ، ومنشورنا ، وتحريمنا ، واسترجاعنا ، وابطالنا ، وتوضيحنا ، وامرنا ، وارادتنا هذه ؛ او يضادها بقحة جسورة . واذا اقدم احد على هذه المجاسرة ، فليعلم

بانه يقع تحت غضب الله القادر على كل شيء ، وغضب رسوليه بطرس وبولس الطوباويين . أعطي في رومية هذا القديسة مريم[1] الكبرى سنة ١٧٤١ الف وسبعماية واحدى واربعين للتجسد الرباني في اليوم الثالث من شهر تشرين الثاني ، وهي السنة الثانية لحبريتنا .

أذيعت في اليوم التاسع والعشرين من الشهر والسنة عينها .

يوحنا بانيستا	السيد الكردينال	رؤيت في المحكمة
اوجانيوس	يابتونيوس ناني	نيقولاوس انطونلوس
	واناريوس	(مكان الختم)

صح هذه البراءة مستخرجة عن اصلها اللاتيني بكل ضبط وتدقيق صح

كاتبه

(مكان الختم) الخوري بطرس البستاني[2]

[١٣٠] عدد ٥ صورة تحديد من المجمع المقدس بخصوص اتباع النساء طقس ازواجهنّ الذين لبسوا من طقسهنّ في ١٢ [من] ايار سنة ١٧٥٩ .

انه في مجمع انتشار الايمان العام المقدس من جملة الاشياء قد أُعرض له من البعض المشكل في ان اي طقس يجب ان يتبعه المتزوجون اذا اتفق ان يكونوا مختلفي الطقوس ؟ فالمجمع المقدس بسلطان سيدنا البابا الكلي القداسة قد حكم بان يمكن ان يسمح ان النساء تتبعن طقس رجالهنّ بحيث ان الامرأة لا تكون من طقس لاتيني . ففي هذا الحادث خلواً من مشورة الكرسي الرسولي لا يسمح لهنّ ان ينتقلن الى طقس الرجل . فاذا عرض ذلك الاب المحترم السيد نيقولاوس انطونيلي كاتم سر المجمع المشار اليه الى سيدنا الكلي القداسة اكليمنضوس الثالث عشر البابا بالعناية الالهية في الاجتماع الحادث في ١٢ من شهر ايار ، فقدسه مجلم اثبت كل الاشياء ، وبقوة السلطان الرسولي ايدها ، وحتم بان تحفظ من الجميع ولو مهما كان ضد ذلك[3] .

أعطي برومية من دار المجمع المذكور في اليوم التاسع عشر [من] ايار ١٧٥٩ .

---

١) اسم مريم مكتوب بالحبر الاحمر . (الناشر)

٢) ان الصفحة ١٢٩ بيضاء في الاصل . (الناشر)

٣) اشرنا من قبل الى ان هذه القرارات قد اصبحت لاغية بعد صدور الحق القانوني للشرقيين ، ولا يجوز العمل بعد الان الا به . (الناشر)

عدد ٦ :صورة تحديد المجمع المقدس في وجوب حضور الموارنة الى كنائسهم.

انه في ٢٥ [من] نيسان سنة ١٧٠٧ تتميماً للجواب الصادر في الجمعية التي عُقدت امام الكلي القداسة في ٢٠ [من] نيسان الجاري قد صارت جمعيات في قلايات الدفترداري الرسولية [اي ديوان التوقيع الرسولي] . وحضر بها السيد الكلي النيافة الكردينال يوسف ساغربيانتي رئيس مجمع انتشار الايمان المقدس. والسيد مرهج بن غرون الماروني . والاب المحترم جبرائيل حوا الماروني كاهن [١٣١] القديس انطونيوس . والاب المحترم انطونيوس ميراندا الحافظ عوضاً عن وكيل الارض المقدسة . والاب فرا تيموتاوس الكبوشي وكيل عن الرسالات . والاب يوحنا فيرسو اليسوعي وكيل الرسالات . والاب الياس جيادشينتو من القديسة مريم مرسل بطريرك الموارنة .

وبعد التمعن صدر الامر بان جميع المرسلين الذين من بلاد اوربا يحثوا [يحثون] حثًا فعّالًا مرارًا عديدة في اوقات ملائمة موارنة الشرق ليترددوا على كنائس طايفتهم ، ويسمعوا بها القداس ، ويحضروا الفروضات [الفروض] الالهية في ايام الاعياد الواجبة بطائها . ومن باب الفرض لما يعض الاوقات تذهب الموارنة في الايام المذكورة الى كنايس المرسلين لتسمع القداس فسبيل هؤلاء في هذه الفرصة ، وفي اية فرصة كانت ان يذكروهم بالالزام الذي عليهم ايضاً بموجب عادتهم القديمة لان يفوا العشور للخوارنة الموارنة ام ذاك الاحسان الذي يسمح لهم به حسب امكانهم .

سبيل المرسلين المذكورين ان يذكروا الموارنة بالزامهم هذا سيما في الصيامات الاربع التي تصير حسب عادة الطايفة .

عدد ٧ : مرسوم مجمع انتشار الايمان المقدس العام المنعقد في ٢٦ [من] نيسان سنة ١٦٤٧ .

انه اذ قد اعرض السيد الكلي النيافة الكردينال سبادا طلبات الاب المحترم السيد اسحق [الشدراوي] مطران طرابلوس الماروني . فالمجمع المقدس باثبات سيدنا الكلي القداسة بانه يُحرّم على المرسلين ان يوزّعوا الاسرار من دون اذن روسا. الطايفة المذكورة على الموارنة الخاضعين لهم . قد اجاب بانه يوجد في اوراق تصاريف المرسلين قيد ، وهو انهم من دون [١٣٢] اذن

الاساقفة ام الخوارنة الموجودة رسالاتهم ضمن حدودهم لا يستطيعون ان يوزعوا الاسرار الخورنية . اما بقية الاشياء يستطيعون [فيستطيعون] ان يواظبوها بعد ما يظهر [تظهر] اوراق تصاريفهم للروسا. ، والخوارنة المذكورين ، الامر الذي يجب عليهم ان يتسموه حالما يصلون الى اماكن الرسالات ، ولا ينبغي ان يمنعوا من الروسا. او الخوارنة المرقومين ، وذلك تحت القصاصات المتضمنة في المراسيم الجبرية ضد الذين يمنعون خدام الكرسي الرسولي عن استعمال ما يتعلق بوظايفهم.

عدد ٨ : تعيين [رسوم] الكانشيلاريا اي الديوان .

اولًا الكهنة او الخوارنة :

لاجل العماد : ربع سكوت روماني[1] . ولاجل الزيجة : نصف سكوت روماني . ولاجل الجناز : ربع سكوت . ولاجل الفروض والجناز السنوي اي الفرض ، واليوم الثالث ، والتاسع ، ويوم الاربعين ، وتبار المائة : خمسة سكوتات . ولاجل القداس : ربع سكوت .

من كل بيدر كيل قمح . في ايام الاحاد والاعياد لهم من كل ابناء الخورنية رغيف خبز .

لاجل اعطاء الشهادة بالعماد ، والتثبيت ، والدفن ، او بموت احد :

الجزء الثاني عشر : عشر من السكوت . اما عن الخطبة والزيجة المنعقدة فسدس سكوت .

[١٣٣] ثانياً : روساء الكهنة .

لاجل العماد ، والزيجة ، والجناز ، والقداس : سكوت واحد . ولاجل القداس على تكريس الكنيسة والمذبح ثلاثة سكوتات .

لاجل القداس والرسامة [رسامة] المرتل والقارئ ، والشدياق سكوتان ؛ على سيامة الشماس ، ورئيس الشمامسة ، والقس ، ورئيس القسوس ، والخوري ، والبرديوط ، او الخوري ابيسكوس ، فأربعة سكوتات .

ولاجل كل هذه الخدم المذكورة فيحق للسيد البطريرك الكلي الاحترام الجزء المضاعف . لاجل تفسيح سنة واحدة كاملة في العمر المطلوب لسيامة الشدياق ، والشماس ، والرسائلي او القسيس ثلاثة سكوتات .

١) السكوت الروماني يساوي خمسة قرنكات ذهبية . (الناشر)

لاجل تفسيح اقل من سنة كاملة كما اعلاه سكوت ونصف .
لاجل تحليل مانع القرابة الدموية والنسبية [الاهلية] سكوت ونصف .
لاجل تحليلة بالوجه السادس عشرة سكوتات .
لاجل تحليلة بالوجه الثامن سكوتان ونصف .
لاجل تحليلة بالوجه الخامس والسادس والسابع والثامن اذا كانت هذه الاوجه مضاعفة ، فضعف ما ذكر اعلاه .

ثالثاً المسجلين :

لاجل اعطاء الشهادة في الرسامة اثنا عشر قيراطاً من السكوت .
لاجل الاذن في القداس كما اعلاه .
[١٣٤] لاجل التصريف باستماع الاعترافات كما اعلاه .
لاجل الوكالة كما اعلاه .
لاجل الامر بالاستدعاء الى المحكمة كما اعلاه .
لاجل تسجيل اية حجة او عهد كان فكما اعلاه .
لاجل الحل من الحرم ، او من اي تأديب كنايسي كان كما اعلاه .
لاجل منشور الحرم ، او اي تاديب كنايسي كان كما اعلاه .
لاجل الحكم في اية دعوى كانت من راس الكهنة وبمضية من المسجل كما اعلاه .. ولاجل امضاء الوصية او الشهادة كما اعلاه . ولاجل اوراق الرسامات كما اعلاه . ولاجل نسخ اية حجة كانت سدس السكوت بحيث لا يتفاوت ذلك طلحية ورق . اه .

[١٣٥] عدد ٩ : الاسئلة الواجب اجراؤها في الزيارات .

اولاً : الحوري

هل هو واحد او اكثر ؟ ممن ومتى أدخل ؟ هل بيده شهادة بالرسامة الشرعية ؟
هل توجد به بعض نقايص جوهرية [طبيعية] وما هي ؟ هل يوجد عنده دفاتر تلاحظ الرعية اي للمعمودين ، والمثبتين ، والمتزوجين ، والموتى ؟
هل توجد عنده خزانة يحفظ فيها تحت القفل الكتابات والتذكارات المختصة بالكنيسة ؟

هل يقيم في الخورنية ، او يغيب عنها غالباً ؟
هل في غيابه يعيّن كاهناً ملائماً عرضه ليقدس للشعب ، ويتلو الفروض الالهية ، ويوزع عليهم الاسرار ؟
هل يساكن نسوة في بيته ، ومن هنّ ؟
هل يعتني بخدامه ، وأهل بيته ليعيشوا عيشاً مسيحياً ؟
هل يحتفل بالقداس ، والفروض الالهيه أيام الاحاد ، والاعياد ؟
هل يعلّم الحدثان اسرار الايمان ، والصلوة الربية أقله ايام الاحاد ؟
هل ينبه على الشعب عن الاعياد ، والاصوام ؟
هل رتب وصية لاحد ، واعتنى بتنفيذها حسب نية الموصي ؟
هل هو مجتهد بتوزيع الاسرار ؟
هل يظهر حاله سهلاً ، ومستعداً لسماع الاعترافات ؟
هل يبادر الى افتقاد المرضى دون عايق ؟
هل يسبب اهماله توفي طفلٌ ما دون عماد ، او مريض دون اعتراف ، وزوادة ، ومسحة ؟
هل يخدم الاسرار بملابس كهنوتية لائقة كما ينبغي ؟
هل يحفظ الاسرار والاشياء المقدسة تحت القفل ، وفي محل لايق وملايم ؟
هل يوجد عنده كتب [١٣٦] كنايسية لازمة للقداس ، وللفروض الالهية على مدار السنة ، ولاجل احتفال الاسرار ، والاشياء المقدسة ؟
هل يوجد عنده كتاب الكاتيكيزموا لاجل تعليم المسيحي ؟
هل عنده كتاب ما روحي ، أو علمي يختص بوظيفته ؟
هل يقدس في ايام السبة وكم مرة ؟
هل يقدس بملابس كاملة ونظيفة ؟
هل يشرب تبغاً قبل القداس الامر المحرّم في الشرق ؟
هل وكم مرة معتاد ان يعترف ؟
هل يتلو الفرض الالهي يومياً باعاته المعينة ، وفي أي مكان ؟
هل له اكليل شعر لايق في رأسه ؟
هل مرتبك باشغال عالمية كالتجارة ، وخدامة الاكابر ؟

هل يسمح بانتشار الخصومات ؟ وما هي ، وممن ، وعلى أي شيء ؟
هل يعتني بحسم المنازعات بين ابنا. رعيته ، وما هي ، وبين من هي ؟

ثانياً : الشماس

هل يسير سيرة حسنة ذات نموذج مبني للعوام ؟
هل يساكن النساء ، ومن ترى هن ؟
هل يسير دائماً متشحاً الملبوس الاكليريكي ؟
هل يتلو يومياً الفرض الالهي ؟
هل يعرف جيداً التعليم المسيحي ؟
هل يسمع القداس عن طيبة خاطر وبتواتر ؟
هل يخدم القداس اقله أيام الاعياد ؟
هل يواظب على عمل الاعتراف ، والمناولة المقدسة بتواتر ؟
هل يوجد عنده كتب روحية ، وأدبية يقتبس منها التقوى والعلم ؟

[١٣٧] ثالثاً : الكنيسة

كيف هي الكنيسة ؟
هل هي ذات حيطان قائمة ؟
هل هي صلدة ؟
هل ثابتة أم متهدمة يقتضي لها تصليح ؟
هل لها حريم [حرم] على ما يحوطها وكيف هو ؟
هل تشيدت باذن الاسقف وبجواز ؟
هل هي مكرسة ، وعلى اسم أي القديسين هي مقامة ، وفي أي يوم يحتفل بعيده ، وكم مذبح فيها ؟
هل تتزين كما يجب ، وكم طاولة من القماش توجد على المذبح ؟
هل هي لائقة ؟ وكم شمعدان عليه [أي على المذبح] ؟
هل المذابح ذات عرض ، وطول ، وعلو متناسبين ؟
هل على واجهتها صليوت ؟
هل صحن الكنيسة مترق [مبلط] بلباقة ؟

هل حيطان الكنيسة وسقفها متعطلة ؟

هل ابوابها تحتاج الاصلاح ؟

هل توجد الاواني الكنايسية ، والاثاث اللازمة للذبيحة مثل الكاسات ، والصواني ، والسفنجات ، والصمدات ، والكنف ، وغطاء الكاس ، وحق البخور ، وقناني المزكا ، والمناشف ، والصليب لاعطاء البركة به ، والكتونات ، والزنانير ، والبطارشيل ، والبدلات ، وكتب القداس خطاً كانت أم طبعاً ، ومزامير للخدام ، والقفارات وسائر الزينات اللازمة ؟

هل توجد خزانات تحفظ بها الملابس المقدسة ، والكتب وسائر الاثاث الكنايسي بنظافة ولياقة ؟

هل يوجد دفتر بالاثاث الكنايسي ؟

هل ابواب الكنيسة ، وشبابيكها هي محكمة الضبط ، ومحصنة جيداً ، ومسكرة بالاقفال الواجب ان تبقى بيد الخوري ؟

هل يوجد الماء المبارك ، وكم مرة يتجدد ؟

هل يوجد مبخرة ، وحق بخور ، وملعقة ؟

هل يوجد نواقيس ؟

هل يوجد في الكنيسة ذخائر احد القديسين ؟

هل هي صحيحة مثبوتة ام مجهولة ، ام مرتاب فيها ، وكيف اعطيت للكنيسة وممن ؟ [١٣٨]

هل عُرفت من الاسقف ؟

هل هي محفوظة بلياقة في بيوت اقله من خشب مذهب مع كتابتها ؟

هل ، وكيف تحمل في الزياحات ؟

هل الصور الموجودة في الكنيسة هي محتشمة ، ومصورة بلياقة ، وكم هي ، ولاي القديسين ؟

هل باركها الاسقف ، ونبتها قبل صدها ؟

هل توجد غفرانات ممنوحة ، وما هي ، وفي اي الاعياد ، والاوقات ؟ فليصر اظهار البراءة الرسولية في الغفرانات ، وتفحص هل فات زمانها .

هل تُشهر دون اذن الراس المألوف ؟

هل للكنيسة ايرادات ، وحقول ، واشجار ، وما اشبه ذلك ؟ ومن هو متسلم تدبيرها ؟ وليطلب الحساب عن تدبيرها .

رابعاً : العماد والتثبيت

هل توجد كل اللوازم الضرورية لتوزيع سر العماد اي الماء المبارك حسب الطقس[1] ، وزيت المعمودين ؟

هل يوجد الميرون المقدس لاجل سر التثبيت مكرساً[2] من الاسقف هذه السنة؟

هل يُقبل في العماد اكثر من عرّابين ؟

هل القوابل هنّ مفحوصات ، ومخبورات ، ويعرفن الصورة الجوهرية للعماد لاجل حادث الضرورة ؟

هل يؤخر عماد الاطفال الى ايام كثيرة؟

هل توضع للمعمودين اسماء لائقة بالمسيحيين ؟

هل تدون اسماء المعمودين والمثبتين في الكتب المعيّنة لذلك دون تأخير ، وخطر النسيان ؟

هل يمنح سر العماد في البيوت خارجاً عن حادث اللزوم ؟

هل يوجد في الرعية بالغون دون تثبيت ، وكم هم ؟

هل يعرف الخوري صدور القرابة الروحية بين الاشابين والمعمود [٣١٩] والمثبت ووالديهما ويفهمهم ذلك ؟

خامساً : الاوخاريستيا

هل تحفظ الاوخاريستيا في مكان لايق في حق من فضة او اقله نحاس مع الطبقة ، والغطاء فوق صمدة نظيفة ؟

هل تحفظ بقفل متين ومفتاح يتسلمه الكاهن بمفرده ، او تحفظ في المقدس؟

هل الاجزاء المقدسة تتجدد كل ثمانية ايام ، او اقله خمسة عشر يوماً ، وتصير مناولة الاجزاء العتيقة مع فرطها في الذبيحة ؟

---

١) ليس من عادة الموارنة حفظ الماء المبارك للعماد بآنية معدة لذلك مثل اللاتين ، ولذلك لم تتهم لهذا السؤال من ممنى ! (الناشر)

٢) من عادة الموارنة ان يقدس الميرون السيد البطريرك وحده . (الناشر)

هل يوجد قنديل مسرجاً نهاراً وليلاً امام القربان المقدس ؟

هل ما عدا حق القربان معما ضمنه من القربان المقدس يوجد محفوظاً في بيت الجدشي. اخ ، وان كان مقدساً ، فان كان ذلك فليُخرج ، ويوضع في مكان اخر؟

هل حمل الاوخارستيا للمرضى يصير بالاحترام الواجب ؟

هل نبه الخوري الذين لم يتناولوا في الفصح ، واعرض للاسقف عن اسمائهم ؟

سادساً : التوبة

هل يتوزع سر التوبة بالبطرشيل ، وفي كل مكان لائق ؟

هل في الكنيسة ، وهل في كرسي الاعتراف المعتاد ، ولماذا لا يُدرج في الكنيسة استعمال كراسي الاعتراف ؟

هل يعرف الخوري الحوادث المحفوظة للسيد البطريرك الكلي الاحترام ، وللاسقف ، وعنده قائمتها ؟

هل يعرف صورة الحل ؟

هل هو خبير بحوادث الذمة ، ولا سيما بما يلاحظ الخطايا الملكية ، والسبب القريب للخطا. ، والزام رد الصيت ، والمال المساوبين ، وما ضاهى [١٤٠]ذلك ؟

هل يحفظ سر الاعتراف بحرص ، وتقوى ؟

سابعاً : المسحة الاخيرة

هل يوجد عنده زيت كافياً لمسح المرضى ، وهل يحفظه في اناء اقله من نحاس ، وهل له علامة تميزه عن زيت العماد ، وزيت الميرون ؟

هل يأخذ كل سنة زيوتاً جديدة ، وهل يستعمل العتيق غب ان يكون تكرس الجديد ؟

هل يعلم المرضى في خورنيته ، هل يفتقدهم ، وهل لا يتأخر عن الذهاب اذا دُعي ليلاً لسماع الاعتراف ، واعطاء الزوادة ، ومنح المسحة الاخيرة ؟

هل في زمان ثوران الوبا. يترك الشعب دون منح الاسرار ، وهل يعيّن عوضه كاهناً ما مناسباً ، وهل هذا المعيّن عوضه يتمم وظيفته باجتهاد ؟

هل يمنح المسحة الاخيرة ، والزوادة المقدسة للاطفال الغير الداركين التمييز ، او للخطأة المشتهرين المتوفين بلا توبة ؟

ثامناً : الزيجة

هل يعرف موانع الزيجة ، ويعلنها للشعب ؟

هل يكلل المتزوجين في البيت لا في الكنيسة دون اذن الاسقف او نائبه ، وهل يكلل في الازمنة المحرمة من الكنيسة ، وهل يرخص بعقد الخطبات ، او الزيجات قبل ان يبلغ المتعاقدان السن المعيّن الواجب ، او هل بدون رضى كل من الطرفين او احدهما ، او هل بدون التنبيهات اللازمة ؟

هل يحترص في الا يتساكن الخطيان معاً ، او يتعاشرا بدون حراسة الوالدين [١٤١] والاقارب ؟

هل يسألهم في هل يعرفون اسرار الايمان ؟

هل يكلل الدوّارين ، والغرباء ، والغائبين طويلاً عن الابرشية دون اذن الاسقف ، والشهادة عن حالهم المطلق ؟

هل يدون الخوري اسماء العاقدين [عاقدي] الزواج في اليوم نفسه ؟

هل يحضر الاعراس ، والرقص ، وينعكف على الشراب بشك ؟

تاسعاً : القداس

هل الخوري يقبل الغرباء ان يقدسوا من عير [غير] ان يكون بيدهم شهادة الاسقف ؟

هل يوجد كهنة يتلون القداس دون عبادة ، وكيف يقدس هو ؟

هل يعرف الرتب الموافقة لمناولة القداس ؟

هل ينبه ابناء خورنيته عن التراهم تحت الخطاء المميت بان يسمعوا القداس ايام الاحاد والاعياد المأمورة ؟

هل عنده خمر للقداس ، وكيف هو ، وهل ممزوج بخلاف سيالات [اي سوائل] ؟

هل عنده خبز فطير للذبيحة ؟

هل هو من دقيق نقي خالص او مخلوط ، وباية صورة مصنوع ؟

هل يمتنع عن استعمال الزواج قبل القداس بزمان ما[1] ؟

١) هذا السؤال للكهنة المتزوجين (الناشر)

عاشرًا : الجناز

هل توجد عوائد [عادات] مرذولة في الجنازات اعني بان ترافق الجنازة بالبكاء والصياح الخ ؟

هل تودع الجثث الحادها قبل مرور زمان عشرون [عشرين] ساعة اقله ، او مرور اربع وعشرين ساعة نظرًا لاولئك المتوفين فجأة ؟

هل ينكر الخوري الدفن على احد ، او يؤخره بحجة عدم استيفاء الحسنة ؟

هل يدفن الاراتقة ، والمشاقين ، والمحرومين بالصلوات المعتادة ؟ [١٤٢]

هل يوجد في المقبرة مكان متميزًا لدفن الاطفال المتوفين دون عماد ، وهل يوجد مكان اخر للاطفال المتوفين بعد العماد قبل بلوغ سن التمييز ؟

هل المقبرة هي مصونة من كل جهة ؟

هل تدنس مرةً او حصل عليه انثلام ، [اي هل تدنست مرةً او انثلمت؟]

وهل يجيز هناك شرب خمر ، واجتماعات ، وما اشبه ذلك ؟

هل تتقدم قداسات عن الموتى ، اعني القداسات المدفوعة حسنتها للخوري من ورثاء الميت لاجل اليوم الثالث ، والتاسع ، والاربعين ، والسنوي ، وما ضاهى ذلك ؟

حادي عشر : الرهبان

هل الدير اقيم باذن الاسقف ، وهل بجهاز كاف لاعالة الرهبان ، وكم هو عددهم ، ومن هو الرئيس ؟

هل هو منتخب شرعًا او هل بالخلافة الارثية التي لا يجوز [تجوز] ، وما هو مدخول الدير ، وما هي المصاريف السنوية ، وما هي الجارك [الدخل] ، وهل يوجد عند الريس دفتر بجميع الارزاق ، والاشياء اجمالًا وافرادًا ؟

هل توجد عنده خزانة يضع بها الكتابات ، وهل يؤدي حساب تدبيره لمجمع الرهبان سنويًا ، ما هو قانون الرهبان ، وهل يحفظونه ؟

هل يساكنون النساء ، او الراهبات الواجب ان يكنّ مبعدات عن ادیرة الرهبان ؟

هل يجولون في الاماكن ؟

هل يلتمسون الاحسان دون اجازة الريس المألوف ؟

هل يتداخلون في توزيع الاسرار ضد ارادة خوري الرعية ؟
هل هم حافظون نذر العفة [العفة] ؟
هل هم عايشون العيشة الجمهورية بالمأكل ، والمشرب ، والملبوس ، وكل [١٤٣] شي ؟
هل الريس يعتني بتدبير الاشيا. الضرورية للرهبان ، وهل يساوي بين الجميع ما عدا المرضى ؟
هل يأكلون اللحم ، وهل يحفظون الاصوام المفروضة ؟
هل يتلون الفروض الالهية ، والقداس في الساعات المعينة ؟
هل يقبل في الدير من كانوا خالين من الصفات المعينة من القانون ؟
هل يقبلون لابراز النذر قبل ابتداء سنة واحدة قلما يكون ؟
هل يتشحون بالثوب الرهباني دون الرتبة المعينة ؟
هل يبرزون نذورًا وبيد من ؟ [اي امام مَن] .

ثاني عشر : الراهبات

هل ادبرة الراهبات هي منفصلة بالكلية عن ادبرة الرهبان ، وبيوت العوام ؟
هل حيطانها وجدرانها هي محصنة من كل جهة ؟
هل يقبل داخل هذه الادبرة بعض اشخاص علمانيين ، ام كهنة ام رهبان ، وهل ذلك دون ضرورة ، ودون الاحترازات المرسومة ؟
هل تخرج الراهبات خارج الحصون ، ويحللن في القرى دون اذن الريسة ، والكاهن الريس ؟
هل تعيش الراهبات جميعاً عيشة جمهورية ، ولا يملكن شيئاً ، ولا يحفظن شيئاً ، ولا يهبنَ شيئاً ، او يقبلنَ شيئاً بمنزلة خاصة لهنَ دون اذن الريسة ؟
هل ياكلنَ جميعاً الطعام في المائدة وقت الاكل مهيئاً من الكلار والخزينة الجمهورية ؟
هل يهيئن اطعمة للخارجين ، او يرسلنها لهم ، او يقبلن منهم [اكلًا] دون اجازة الريسة ؟
هل ثوبهنَ متساوٍ ، وبموجب رسم القانون ، واي قانون هنَ حافظات ؟
هل جميع الراهبات يعترفون [يعترفن] في الوقت المعين ، ويتناولنَ الاوخاريستيا ؟

هل يسمع القداس يوميًا [١٤٤] وهل يتلين الفروض الإلهية في الخوروس، واي الكتب التقوية يطالعن ؟

هل وقت المائدة يصير [تصير] قراءة كتاب ما روحي ؟

هل يحفظ الصمت باوقاته ؟

هل كل راهبة لها قلاية خصوصية ، وفرشة متميزة ؟

هل يقبلن لابراز النذور قبل اكمال سنة التجربة اقله ، وهل مرغومات ومغصوبات [على ذلك] ؟

هل يتشحن بالثوب [الرهباني] دون بركة الاسقف او نائبه، ودون الرتبة المعينة؟

هل ينذرن النذور الرهبانية ، وما هي ، وبيد من ، [امام من] وكم راهبة توجد في كل دير ؟

كيف تنتخب الرئيسات ، وصاحبات الوظائف الاخرى ؟ وكيف تتدبر ارزاق الدير ، ومن هو الراهب المترأس على امور دير الراهبات الزمنية الخارجة، ومن هو الراهب المتولي تدبير الزوجيات ، وممن هم معينون لذلك ، وبأية خصال متصفون ؟

(يتبع)